[340] من انه اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا فالتقييد بالواحد لا خراج المركبات كزيد قائم في الدار الدال على معاني مفرداتها وبالدال من جهة واحدة لاخراج المشترك فان دلالته على المعنيين من جهة وضعين فما زاد وبقوله على شيئين فصاعدا لاخراج ساير الالفاظ المفردة ما عدا العمومات ويرد عليه ايضا امور منها انه يخرج عنه الجمع المضاف والموصول بل الجمع المحلى باللام ايضا إذ ليس شئ منها لفظا واحدا وايضا فقوله من جهة واحدة مغن عن ذلك فان الدلالة هناك من جهة وضعين أو اوضاع متعددة فلا حاجة إلى التقييد به وقد يذب عن الاول بان العام في الحقيقة هو المضاف والاضافة شرط في عمومه وكذا العام هو الموصول والصلة قيد خارج رافع لابهام الموصول واللام في الجمع المحلى بمنزلة الجزء وقد يجاب ايضا بان المراد بالواحد ما يقابل الجملة ولا شك ان الموصول مع صلته ليس بجملته تامه بل جزء منها وفيها مع ما فيه من الوهن انه يلزم حينئذ اندراج المركبات الناقصة في العام لاستغراقها المعاني اجزائها فان الملحوظ في التقييد بالواحد على ما ذكر هو اخراج الجمل الدالة على معان مفرداتها فيبقى غيرها مندرجة في الحد وعن الثاني بان اغناء القيد الاخر عن الاول غير مستنكر في التعريفات وانما المرغوب عنه عكسه ومنها انه ينتقض بالمثنى والمجموع لدلالة الاول على شيئين والثانى على ازيد منها مع عدم اندراجها في العام وقد يذب عن الانتقاض بالمثنى بان المأخوذ في الحد دلالته على شيئين فقط وانت خبير بانه مع حمل العبارة على ذلك لا وجه للتعبير المذكور بل كان ينبغى التعبير عن دلالته على الكثرة بلفظ واحد كان يقول ما دل على اشياء أو امور ونحوهما وعن الانتقاض بالجمع انه يقول بعموم الجمع المنكر وفيه انه انما يقول بافادته العموم واما مع عدم ارادة العموم منه فلا ريب في عدم اندراجه في العام مع دخوله في المقام مع دخوله في الحد نعم لو التزم عمومه الجمع حينئذ مع ظهور فساده كما قد يقال بالتزامه عمومية المثنى اندفع عنه الايراد ومنها انه يندرج فيه اسماء العدد كعشرة ونحوها الا ان يلتزم ايضا بعمومها ومنها انه يندرج فيه العمومات المخصصة مع عدم اندراجها في العام ومنها انه ينتقض بنحو قولك كل مستحيل وكل معدوم فان كلا منهما عام شامل لافراده مع ان مدلوله ليس شيئا إذا الشيئية تساوق الوجود ويدفعه ان المفهوم المتصور شئ متصور في الذهن وان لم يكن موجودا في الخارج والمراد بالشئ ما يعم الامرين على ان الشيئية المفهومة يعد في العرف شيئا وان لم يكن موجودا وليس الشيئية الوجودية ومنها ما ذكره الحاجبى من انه ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا جزئية

فبقوله مسميات يخرج المفردات التى لا عموم فيها بالنظر إلى دلالتها على معناها الافرادى وكذا المثنات بملاحظة دلالتها على التثنية واما بالنظر إلى دلالتها على احاد كل منهما فبالقيد الاخير كما سنشير إليه انشاء ا وبقوله باعتبار امر اشتركت فيه عشرة ونحوها من اسماء العدد فان دلالتها على احادها ليست على اعتبار امر مشترك بينها لعدم اشتراك الاجزاء في المسمى ذلك العدد ويشكل بانه ان اريد بالمسميات خصوص المسميات بتلك اللفظة ومطلق المسميات وان لم يكن من مسميات ذلك اللفظ فعلى الاول يخرج اسماء العدد من التقييد بالمسميات إذ ليست الاحاد من مسميات تلك اللفظة من غير حاجة إلى القيد المذكور الا انه يشكل الحال في صدق الحد على الفاظ العموم إذ ليست الجزئيات المندرجة تحت العام من مسميات اللفظ الموضوع للعموم وقد يدفع ذلك بان المقصود من مسميات تلك اللفظة ما يصح اطلاق ذلك اللفظ عليه ولو كان من جهة انطباقه لما وضع له اللفظ كما يدل عليه قوله باعتبار امر اشتركت فيه وفيه انه انما يتم في مثل النكرة في سياق النفى وما دخل عليه لفظة كل ونحوه إذا عد العام خصوص مدخول وجعل الاخر اداة للعموم واما الجمع المعرف والمضاف وهو كل وجميع فليس الحال فيها على ما ذكر نعم لو جعل استغراق الجمع باعتبار المجموع دون الاحاد فربما امكن فيه ذلك الا انه وجه ضعيف كما سنشير إليه انشاء ا وعلى الثاني فلا يخرج من التقييد للمسميات سوى المفرد الموضوع بازاء البسيط دون الالفاظ المفردة الموضوعة بازاء المعاني المركبة فان لاجزاءها حينئذ الفاظا سميت بها وكذا الحال في مثنياتها ويمكن دفعه بان التعدد غير ملحوظ في مفاهيم تلك المفردات اصلا بل إذ لم يلحظ في اوضاعها الا معنى واحد وان انحل ذلك إلى امور بخلاف اسماء العدد فان المفهوم منها وان كان امرا واحدا في الاعتبار الا ان التعدد مأخوذ في معناها وليس اتحادها الا بمجرد الاعتبار وقد يقال بعدم اخراجها الاسماء العدد إذ دلالتها على كل من الاحاد لامر مشترك بينها اعني الجزئية من مفهومها وقد يجاب عنه بان المراد بالامر المشترك هو مفهوم ذلك اللفظ والجزئية ليست من مفهوم اسامى الاعداد وفيه انه خروج عن ظاهر الاطلاق فلابد من قيد يدل عليه وخرج بقوله مطلقا المعهود إذا كان متعددا فانه وان دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه الا انه ليست دلالته عليها مطلقا بل مقيدا بالمعهودية وبقول جزئية يعنى دفعة يخرج المنكرات فانه وان دلت على مسمياته اعني الاحاد التى يندرج تحته الا ان دلالته عليها على سبيل البدلية لا الدفعة وكذا الحال في المثنى بالنسبة إلى دلالته على احاد الاثنين فان دلالتها عليها على سبيل البدلية دون الجمع ويرد على الحد المذكور مضافا إلى ما عرفت انه ان اريد بالامر المشترك المعتبر في دلالته على المسميات هو الكلى الصادق على جزئياته لزم خروج الجمع المحلى باللام والمضاف عن الحد لعدم صدقه على الاحاد وكذا لفظة كل وجميع ونحوهما نعم قد يعد العام مدخول لفظة كل ونظايره ويجعل تلك الالفاظ اراده

للعموم وحينئذ فلا انتقاض الا انه مخالف لظاهر ما ذكروه وان اريد ما به يعم ذلك وصدق الكل على اجزائه اندرج فيه الجمع المنكر واسماء العدد مضافا إلى ما في الحد المذكور من الخفاء الغير اللايق بالحدود رابعها ما اختاره المحقق في المعارج من انه اللفظ الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر وينتقض بالمثنى والجمع المنكر الا ان يراد به الدلالة على ما يزيد على الاثنين فحينئذ يخرج عنه المثنى لكن يبقى السؤال في اختيار التعبير المذكور مع امكان التعبير عن الدلالة على الكثرة بلفظ واحد حسبما مر نظيره في بعض الحدود المتقدمة وينتقض ايضا بلفظ الكثير ونظايره لدلالتها على الكثرة من غير حصر وبالعام المخصوص كاكرم العلماء الا زيدا خامسها ما ذكره العلامة في النهاية من انه اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد موارد واحترز بالواحد من الجملة وبالمتناول بالفعل عن النكرة لصلاحيتها بالقوة لجميع الاحاد لكنها غير متناول لها فعلا وباعتبار التعدد في موارده عما له معنى واحد كالاعلام الشخصية وقد عد من ذلك الكليات المنحصرة في _____